فصورتها ظاهرة واما الزوجة فكما اذا تزوج امراة
فقرصها او عضها او قبلها او عانقها ثم طلقها
قبل الدخول حرمت عليه بنتها واعلم ان هذا
التعميم لا يخص ما نحن فيه فان جميع ما قبله
كذلك قوله تحرم اى امها فهو من باب
الحذف والايصال قوله وفي الخانية الى
اخره مستغنى عنه بما تقدم قوله ليست
بشهوة اى عبلة كانت اولا كما في البحر قوله
وان ادعت الشهوة في تقبيله اى ادعت انه
قبلها بشهوة فاضافة تقبيله اضافة المصدر
الى الفاعل واما في تقبيلها فان كانت الى المفعول
فانه فاعل وحينئذ ففاعل يقوم الرجل او ابنه
وان كانت الى الفاعل ففاعله الرجل فقط
والمعنى على كل صحيح والاول لنظم الكلام
اشب قوله او يركب معها اى على دابة
بخلاف ما اذا ركبها وعبرها الماء كما في الفتاوى
الهندية قوله وفي النفح الى اخره انضم
منقول قال في الفتاوى الهندية وكان الشيخ
الامام الماجد ظهير الدين المرغيناني يفتي بالحرمة
في القبلة في الفم والخد والراس وان كان على
مقنعة وكان يقول لا يصدق في انه لم يكن بشهوة
انتهى لكن قوله وان كان على مقنعة محمول على
ما اذا كانت المقنعة رقيقة تصل الحرارة معها
كما مر في البحر قوله لا يصدق اى قضاء
اما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا
فيما

فيما اقر لم تثبت الحرمة كما في البحر قوله والنظر
الى ذكره او فرجها وكذا الاقرار بذلك قوله
بانتشار اى فيما تنتشر اليه قوله او اثار
اى في المراة والشيخ الكبير والمجبوب بالمعنيين
قوله بين المحارم ظرف للجمع مع ان قوله
المتن بين امراتين ظرف للجمع فالتوجيه ان
بين الثانية بدل من الاولى بدل مفصل من
مجمل قوله اى عقدا صحيحا لاثرة لهذا القيد
فيما اذا تزوجهما في عقد واحد فانه لا يكون
صحيحا قطعا ولا فيما اذا تزوجهما على التعاقب
وكان نكاح الاولى صحيحا فان نكاح الثانية
والحالة هذه باطل قطعا فلم يكن له ثمرة فيما
اذا تزوج الاولى فاسدا فان له حينئذ ان
يعقد على الثانية ويصدق عليه انه جمع بينهما
نكاحا ونكاح الاولى وان كان فاسدا يسمى
نكاحا كما شاع في عباراتهم قوله ابدا اخرج
به ما لو تزوج امة ثم سيدها فانه يجوز
لانها حرمة موقتة بزوال ملك اليمين كذا
في البحر اقول ان اراد بقولهم لم تحل للاخرى
عدم حل ايراد العقد على الاخرى صح التقييد
بالتابيد لدخول هذا المثال حينئذ في قولهم
ابدا فرضت ذكر لم تحل للاخرى فانه لا
يصح ايراد العبد العقد على سيدته ولا ايراد
السيد العقد على امته واما استحسانا ايراد
السيد العقد على امته كما سيذكره الشارح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)